الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
28 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

ثم: السيدة بونسي (نائبة الرئيس) . . . . . (الفلبين)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-18132X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين *(تابع)* (A/73/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والسابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - **السيدة تلاليان** (اليونان): أشارت إلى موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، فقالت إن اعتماد مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية بعنوان ”دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات“، وكذلك مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/718) هي خطوة هامة نحو إضفاء الوضوح على القواعد ذات الصلة بشأن هذا الموضوع. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج المبين في الشرح العام لمشروع الدليل، الذي ينبغي أن يُقرأ مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض). ومن المهم أن توضح اللجنة منذ البداية أن قصدها هو تقديم إرشادات تتسق مع القواعد القائمة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع التسليم بالطابع الطوعي والمرن للتطبيق المؤقت وضرورة استيعاب القيود الناشئة عن القوانين الداخلية للدول.

٣ - واستطردت قائلة إن إدراج مشاريع الأحكام النموذجية في مرفق للدليل سيقدم مساعدة إضافية للدول التي تسعى إلى وضع معاهدات والتفاوض بشأنها. ولجعل الأحكام النموذجية أكثر سهولة، سيكون من المفيد توضيح ما إذا كان يمكن استخدام كل حكم في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أو كلتيهما.

٤ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*“، فأثنت على المقرر الخاص للنهج العملي والكلي الذي استطاع أن يتبعه في تقريره الثالث (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr. 1) رغم قلة ممارسات الدول ذات الصلة.

٥ - وأردفت قائلة أنه فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره، يرى وفد بلدها أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٧ (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* بالنسبة إلى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية) تتعلقان بالمبدأ الذي مفاده أنه ينبغي تفسير قواعد القانون الدولي، قدر الإمكان، بطريقة تجعلها متسقة مع القواعد الآمرة. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن تلك القاعدة تنطبق أيضا على تفسير قواعد القانون الدولي العرفي. وتبعا لذلك، فانه يتفق تماما مع المقترح الذي قدم خلال نظر اللجنة في الموضوع، وأيده المقرر الخاص، والذي يدعو إلى دمج الفقرتين في مشروع استنتاج واحد ينطبق على جميع مصادر القانون الدولي.

٦ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ ومشروع الاستنتاج ١٢ (إزالة النتائج المترتبة على الأعمال التي تم القيام بها استنادا إلى معاهدة باطلة)، اللذين اقترحهما المقرر الخاص، يستنسخان معا معظم المادة ٧١ من اتفاقية فيينا. بيد أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٧١ لا تنعكس في مشروعي الاستنتاجين، على الرغم من أنها تُبين التزاما إيجابيا هاما للدول في حالة بطلان معاهدة لأنها تتعارض مع قاعدة آمرة، بجعل علاقاتها المتبادلة متسقة مع تلك القاعدة الآمرة. ولذلك يرحب بلدها بقرار لجنة الصياغة تعديل مشروع الاستنتاج ١٢ ليدرج مضمون الفقرة ١ (ب) من المادة ٧١ ضمن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها بصفة مؤقتة في دورتها السبعين.

٧ - وأشارت مرة أخرى إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فلاحظت أن رئيس لجنة الصياغة قد أبرز في تقريره الشفوي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ أن مشروع الاستنتاج ١٤ (المقتضيات الإجرائية) هو نص إيصائي. ومع ذلك، فإن وفد بلدها غير مقتنع بأن استخدام لفظات مثل ”is to“ و ”are to“ في النص الإنكليزي ينقل تلك الفكرة بوضوح. وبالمثل، فإن العبارة ”may not“ الواردة في الفقرة ٤ لا تتناسب مع نص غير ملزم. وفضلا عن ذلك، قد لا ينطبق مشروع الاستنتاج، بشكله الحالي، إلا على المعاهدات بين الدول، وإن كان القصد منه أن ينطبق أيضا على الحالات التي تشمل قرارات ملزمة للمنظمات الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

٨ - وعرضت لمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، فقالت إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٥

(النتائج المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي) لا ينبغي أن تنطبق إذا ما كانت قاعدة القانون الدولي العرفي المعنية هي أيضا قاعدة آمرة. وأضافت قائلة إن وفد بلدها لا يعترض على الفرضية التي قام عليها مشروع الاستنتاج ١٧ ومفادها أن قرارات مجلس الأمن، شأنها شأن قرارات المنظمات الدولية الأخرى، لا يمكن أن تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، ولكنه يود أن يحذر اللجنة من أن تعطي، من خلال صيغة مشروع الاستنتاج أو شرحه، الانطباع الذي مفاده أن مجلس الأمن هو الهيئة التي يُرجح أن تحاول تنحية القواعد الآمرة للقانون الدولي جانبا.

٩ - وأوضحت أن مفهوم ما يسمى بالقواعد الآمرة الإقليمية يتعارض مع صميم مفهوم القواعد الآمرة، الذي هو بالتعريف مفهوم عالمي. فالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وقد قبلها واعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل، وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٠ - ومضت قائلة إنه بخصوص موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة“، يشيد وفد بلدها بالتحليل المتعمق الوارد في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص الجديد (A/CN.4/720 و A/CN.4/720/Corr. 1). وأشارت إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة (A/CN.4/L.911)، فقالت إن مشروع المبدأ ١٩ (الالتزامات العامة للدولة القائمة بالاحتلال) هو مشروع يسترشد، فيما يبدو، بالقواعد المنطبقة من قانون حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون البيئي الدولي. فعلى سبيل المثال، يرتبط التزام الدولة القائمة بالاحتلال باحترام وحماية بيئة الإقليم المحتل ومنع إلحاق ضرر كبير ببيئة الإقليم المحتل ارتباطا وثيقا بالالتزام الراسخ للدولة القائمة بالاحتلال بالمحافظة على الحياة المدنية والحفاظ على الإدارة المنظمة للإقليم المحتل، إذ أن حماية البيئة هي الآن إحدى المهام الرئيسية التي تتولاها السلطات العامة. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بقرار لجنة الصياغة حذف الإشارة إلى المناطق البحرية المتاخمة للإقليم المحتل من مقترح المقرر الخاص المتعلق بمشروع المبدأ ١٩. إذ أن المقرر الخاص مسلم بأن سلطة الدولة القائمة بالاحتلال تشمل المناطق البحرية، في حين أنه يجب في واقع الأمر أن يُحدد على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت الدولة القائمة بالاحتلال أو الدولة الإقليمية هي التي لها السيطرة الفعلية على تلك المناطق.

١١ - وانتقلت إلى الحديث عن مشروع المبدأ ٢٠ (استخدام الموارد الطبيعية المستدام)، فقالت إن شرط الاستخدام المستدام ينطبق فيما يتعلق باستخدام أي موارد طبيعية سواء كانت موجودة في الإقليم المحتل أو غير موجودة فيه. ومع ذلك، فإن المسألة المعقدة المتعلقة بما إذا كان يمكن للدولة القائمة بالاحتلال استخدامها وإلى أي مدى فهي تتجاوز مسألة الاستدامة ومن ثم سيكون من الصعب تناولها في حكم واحد. وينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار ليس فقط المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي أرست ما يسمى قاعدة المنتفع، ولكن أيضا المادة ٤٧ من تلك الاتفاقية والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، وكلتاهما تحظر النهب. وعلى أساس المادتين الأخيرتين، رأت محكمة العدل الدولية، في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* أن نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أفراد القوات المسلحة لبلد مجاور هي أعمال تنتهك قانون الحرب. وبناء على ذلك، فإنه إذا ما أبقي على مشروع المبدأ ٢٠، ينبغي أن تُوضح في الشرح الظروف التي قد يعتبر فيها حظر النهب واستغلال الموارد الطبيعية في إقليم محتل عملا غير مشروع. وينبغي أن تُبَيَّن في التعليق أيضا الحالات التي قد لا يرقى فيها استغلال الموارد الطبيعية إلى أن يكون نهبا، ولكنه يعتبر مع ذلك غير مشروع بموجب قانون النزاع المسلح لأنه ينتهك قاعدة المنتفع.

١٢ - وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع المبدأ ٢٠ يعني ضمناً أن قانون النزاع المسلح هو وحده الذي يحكم جواز إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها في الإقليم المحتل؛ وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي ذات الصلة الأخرى، مثل مبدأ سيادة الدولة الإقليمية على مواردها الطبيعية، ومبدأ تقرير المصير. وبالمثل، لا يعكس النص التزام الدول بعدم الاعتراف بالحالات غير المشروعة، بما في ذلك بالامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية من شأنها أن تُرسخ هذه الحالات، مما سيكون ذا أهمية في الحالات التي تُستغل فيها الموارد الطبيعية من أجل التصدير من إقليم محتل بصورة غير مشروعة. ولذلك ينبغي إعادة صياغة مشروع المبدأ ٢٠ ليتضمن إشارة إلى مبادئ القواعد العامة للقانون الدولي المنطبقة، ربما في شكل شرط ”مع عدم الإخلال“.

١٣ - وتناولت موضوع ”خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة“، فقالت إن وفد بلدها يؤيد القاعدة العامة المبينة في مشروع المادة ٦ من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، ومفادها أن المسؤولية لا تنتقل من حيث المبدأ إلى الدولة الخلف إذا ما كانت الدولة السلف لا تزال قائمة. وهذه القاعدة تتفق مع المبدأ الذي يستند إليه قانون مسؤولية الدول ومفاده أنه ينبغي اعتبار الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع مسؤولة عن فعلها غير المشروع دوليا. وأضافت إن وفد بلدها يتفق أيضا مع التمييز بين نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة السلف، الذي تتناوله الفقرة ١، والآثار القانونية المترتبة على هذه النسبة، والتي تتناولها الفقرة ٢.

١٤ - وواصلت قائلة إنه فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يُرحب وفد بلدها بتحليل الجوانب الإجرائية للموضوع الوارد في التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722). فالفحص السليم للجوانب الإجرائية للحصانة يتصل اتصالا وثيقا بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة، وبخاصة نظرا لقلة الاجتهاد والفقه القضائيين بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يوفر توضيح الجوانب الإجرائية مستوى من الحيادية واليقين، ويساعد على الحد من خطر الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية والتعسفية. ولذلك يؤيد وفد بلدها وجهة النظر المعرب عنها في التقرير ومفادها أنه ينبغي للنهج المتبع إزاء تحليل الجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أن يكون نهجا واسعا وشاملا. ومن المهم التمييز بشكل واضح بين القواعد الإجرائية المنطبقة في جميع الحالات المتعلقة بحصانة مسؤول الدولة، والضمانات الإجرائية التي ينبغي أن تنطبق عندما تتعلق المسألة بالاستثناءات من الحصانة.

١٥ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بالفصل الثاني (مفهوم الولاية القضائية والجوانب الإجرائية) الوارد في تقرير المقرر الخاص، هناك حاجة إلى تحديد مصطلح ”الولاية القضائية الجنائية“ لأغراض مشاريع المواد، نظرا لتنوع القوانين والإجراءات الوطنية القائمة وتباينها. وسيكون اتباع نهج عملي يستند إلى معايير ملائمة كافيا لفحص المسائل ذات الصلة على النحو السليم. وعلاوة على ذلك ينبغي مراعاة التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية بالقدر الذي تقتضيه الاختلافات في عناصرهما الموضوعية والمعيارية. أما فيما يتعلق بمسألة أفعال سلطات دولة المحكمة التي تتأثر بالحصانة، يرى وفد بلدها أن المسائل ذات الصلة بالنظر في الحصانة في مرحلة التحقيق، ومثول المسؤول الأجنبي كشاهد، والتدابير الاحترازية هي مسائل تتطلب مزيدا من التحليل والتوضيح.

١٦ - وأعربت عن شكوك اليونان بشأن استصواب بحث الأثر الذي يمكن أن يترتب على الالتزام بالتعاون مع محكمة جنائية دولية بالنسبة لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والإجراءات ذات الصلة. إذ يمكن اعتبار أن النظر في هذه المسألة يخرج عن نطاق الموضوع، وذلك بالنظر إلى مضمون مشروع المادة ١ (نطاق مشاريع المواد الحالية)، وتنوع المحاكم الجنائية الدولية القائمة، وحقيقة أن الالتزامات ذات الصلة للدول والتناول الإجرائي لهذه القضايا تحكمهما بالدرجة الأولى النظم الأساسية لتلك المحاكم. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدعو اللجنة إلى مواصلة نظرها في الجوانب الإجرائية للحصانة، والسعي إلى التغلُّب على الانقسام بشأن مشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) باقتراح نص متوازن يتم التوصل إليه بتوافق الآراء يعكس جميع اهتمامات المجتمع الدولي ذات الصلة.

١٧ - واختتمت كلمتها قائلة إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلدها بشأن عدد من المواضيع المذكورة آنفا في بيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

١٨ - **السيد ليبوي** (ميكرونيزيا): أشار أولا إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“، فقال إن وفد بلده لا يزال يساوره بالغ القلق بشأن الحدود الصارمة التي تفرضها اللجنة على عمل المقرر الخاص. إذ أنه لا ينبغي وضع حدود على نطاق عمل اللجنة إلا بغرض جعل عملها ميسورا ومفيدا، وليس لأسباب سياسية، ولا ينبغي أن تضعف هذه الحدود من القيمة المحتملة للنتائج بالنسبة للمجتمع الدولي.

١٩ - وعرض لموضوع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموضوع التي اعتمدت في القراءة الأولى، فقال إن ثمة حقيقة لا مراء فيها وهي أن الدولة تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي إذا لم تف بأي من التزاماتها الدولية. ويسلِّم المقرر الخاص بتلك الحقيقة في صيغته الأصلية لمشروع المبدأ التوجيهي، ويؤكد على أن هذه المسؤولية إنما تنشأ فقط إذا ما نُسب الفعل أو التقصير إلى الدول، وإذا تم إثبات وقوع الضرر أو الخطر بأدلة واضحة مقنعة. وأضاف قائلا إن من المخيب للأمل أن هذه الإشارة إلى مسؤولية الدول قد حُذفت من مشروع المبدأ التوجيهي الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. وإن الإشارة الواردة في الفقرة ٧ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ والتي مفادها أن مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

غير المشروعة دوليا تنطبق بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات البيئية، بما فيها حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، تؤكد قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، وكان يمكن إيرادها في مشروع المبدأ التوجيهي دون الإخلال بتوازن النص.

٢٠ - ومضى قائلا إنه من الأسف أيضا أن اللجنة لم تبق على الإشارة إلى الضرر التي وردت في المشروع الأصلي الذي اقترحه المقرر الخاص. إذ أن مقترح المقرر الخاص، بتناوله صلة الضرر بتحديد مسؤولية الدول، كان سيساعد على توضيح ما يشكل فعلا غير مشروع دوليا أو تقصيراً تترتب عليه مسؤولية الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأضاف قائلا إنه رغم ما يساور ميكرونيزيا من شكوك بشأن الإشارة إلى ''أدلة واضحة ومقنعة'' في مقترح المقرر الخاص، فإنها تثني عليه لما بذله من جهد لمناقشة ذلك المعيار وتحديده.

٢١ - واستطرد قائلا إن وفد بلده راض عن أغلب مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال) وشرحه فيما يتعلق بتدابير التيسير أو الإنفاذ المستخدمة لكفالة وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بالامتثال. وهو يرحب بشكل خاص بالإشارة إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار قدرات الدول وأوضاعها الخاصة. وأضاف أن ميكرونيزيا، التي هي دولة جزرية صغيرة نامية، هي طرف في العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة وتبذل قصاراها للإسهام في حماية الغلاف الجوي، لكن نجاحها يعتمد إلى حد كبير على بناء القدرات والأشكال الأخرى للمساعدة التقنية والبرمجية والمالية. وأعرب عن سرور وفد بلده للاعتراف بحالة بلدان مثل بلده في النظام القانوني الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي.

٢٢ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤيد التعديلات المدخلة على مقترح المقرر الخاص لمشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات) والواردة في النص الذي اعتمدته اللجنة. فقد كان المقترح الأصلي تقييديا للغاية، حيث لم يكن يأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي تؤديه المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تسوية المنازعات في العديد من النظم المحلية والإقليمية، وبخاصة في المنازعات المتعلقة بالمسائل البيئية. ومن الثابت تماما أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنحاء العالم تربطها أواصر وثيقة وبعيدة الأمد بالبيئات الطبيعية التي تعيش فيها كما أن لديها معرفة بها، ولمعرفتها التقليدية هذه فائدة في فهم الظواهر الطبيعية. وقد اعترف بأهمية هذه المعارف التقليدية في العديد من الاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف، منها اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ورغم أن الإشارة إلى ''الخبراء التقنيين والعلميين'' في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ هي إشارة واسعة بما فيه الكفاية لاستيعاب الخبراء من ذوي المعارف التقليدية، يشجع وفد بلده اللجنة على النظر في الاعتراف صراحة بأهمية المعارف التقليدية إما في مشروع المبدأ التوجيهي أو في شرحه.

٢٣ - **السيد توني** (تونغا): قال إنه نظرا لأن الغلاف الجوي من الموارد المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء، فإن الدول ملزمة تجاه الكافة بحمايته من التدهور الناجم عن الأنشطة البشرية، على النحو الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) و ٥ (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي) و ٦ (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي) و ٧ (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي) من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. وقد كونت شبكة من الالتزامات المترابطة بهدف ضمان حفظ الغلاف الجوي واستخدامه المستدام، بيد أن تجزؤ الأطر والنظم التي تحكم القضايا والمؤثرات والأنشطة المختلفة تجعل من الصعب على الدول تحقيق الامتثال.

٢٤ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ (التنفيذ)، و ١١ (الامتثال)، و ١٢ (تسوية المنازعات)، التي تتعلق بأهم جوانب قانون الغلاف الجوي. فهذه هي النتائج الجوهرية والمنطقية للالتزامات والتوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في الدورات السابقة.

٢٥ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١، يؤيد وفد بلده وصف المقرر الخاص ''الامتثال'' بأنه يشير إلى الآليات أو الإجراءات القائمة على مستوى القانون الدولي لتحديد ما إذا كانت الدول تتقيد حقيقة بأحكام معاهدة ما وبتدابير التنفيذ التي وضعتها. وكما ذُكر في الفقرة ١ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي، ليس استخدام مصطلح ''الامتثال'' موحدا بالضرورة في الاتفاقات أو في الأدبيات. وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات في مجال تحقيق الامتثال واستمراره، نظرا لنقص القدرات والموارد. واللجنة بنصها على الاختيار بين إجراءات التيسير والإنفاذ في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١١، قد جعلت من الممكن بحق معاملة الدول التي ترغب في الامتثال ولكنها لا تتمكن من القيام

بذلك معاملة مختلفة عن تلك التي ترفض الامتثال على الرغم من توافر القدرات والموارد اللازمة لديها.

٢٦ - واستطرد قائلا إن ثمة تحديا يواجه البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بالإضافة إلى النقص العام في القدرات المشار إليه في الفقرة ٤ من الشرح، وهو قدرتها المحدودة على الاستفادة من آليات التمويل وغيرها من وسائل الدعم المالي. وأعرب عن رغبة وفد بلده في التأكيد على أهمية التعاون الدولي، الذي شمله مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (التعاون الدولي)، لتوفير خدمات بناء القدرات والوصول المستدام إلى الموارد المالية الكافية للبلدان النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن الممكن أن توفر مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها إرشادات مفيدة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل في إطار اتفاق باريس.

٢٧ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ١٢، بشأن تسوية المنازعات، وبخاصة الفقرة ٢، المتعلقة بالحاجة إلى استخدام الخبراء التقنيين والعلميين على السواء في عمليات تسوية المنازعات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تتخذ الهيئات القضائية المعنية قرارات مستنيرة عند تسوية المنازعات.

٢٨ - وأردف قائلا إن حماية الغلاف الجوي تترتب عليها آثار بالنسبة لرفاه البيئتين البرية والبحرية. وقد بيَّن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص الأخير بشأن الاحترار العالمي، الذي بلغ ١,٥ درجة مئوية، أن من المحتمل أن يزيد الاحترار العالمي وأن يستمر الاحترار الناجم عن الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية منذ فترة ما قبل العصر الصناعي حتى الوقت الحاضر لمدة تمتد من قرون إلى آلاف السنين، وسيستمر في إحداث تغييرات أخرى طويلة الأجل في نظام المناخ. ورغم أن الانبعاثات لن تكون وحدها المسؤولة عن الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية، فمن الممكن أن تشكل الجهود المبذولة لحماية الغلاف الجوي جزءا من نهج وقائي يخفف من الآثار التراكمية للاحترار العالمي، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وتحلية مياه المحيطات، وإبيضاض الشعاب المرجانية، وتحمض المحيطات. وبذلك يمكن لمشاريع المبادئ التوجيهية أن توفر للدول إرشادات مفيدة بشأن التصدي لآثار تغير المناخ.

٢٩ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يثني على اللجنة للتقدم الكبير الذي أحرزته فيما يتعلق بمواضيع ''حماية الغلاف الجوي'' و ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' و ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*''، ويحث جميع الدول على تعزيز تعاونها وتآزرها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٠ - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): تناول موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، فقال إن المقرر الخاص قد اضطلع بعمل جدير بالثناء، على الرغم من الحدود الذي تعين عليه العمل ضمنها. وتدهور الغلاف الجوي، الذي هو أعظم موارد العالم الطبيعية، هو أمر مثير لقلق بالغ. وفي حين ينظم عدد من الاتفاقيات جوانب الغلاف الجوي، ليس هناك إطار قانوني متسق يتناوله على هذا النحو. ولذلك يسر وفد بلده أن قررت اللجنة في عام ٢٠١٣ النظر في هذا الموضوع، فيما كان المحاولة الأولى لتحديد المعايير على أساس ممارسات الدول في هذا الموضوع. ومع ذلك، فمن المخيب للآمال أن كان نطاق العمل محدودا، حيث استبعدت من نطاق الموضوع المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ ''الملوث يدفع''، والمبدأ التحوطي، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. ومن المؤسف أيضا أن عمل اللجنة لا يشمل مواد مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير، وغيرها من المواد ذات الأثر المزدوج. فالكربون الأسود يتسبب في ٣,٢ ملايين حالة وفاة مبكرة كل عام، ومن المؤكد أنه ما كان ينبغي استبعاده من نطاق الموضوع.

٣١ - وأردف قائلا أن النظام الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي هو، فضلا عن ذلك، مسألة معقدة وغير منظمة وتحكم استخدامات شتى للغلاف الجوي ومجموعة متنوعة من المواد التي ترتبط بمخاطر على الصحة والأمن والبيئة. وما كان ينبغي أن يتاح للجنة مثل هذا النطاق الضيق للعمل في موضوع بهذا الاتساع. وأضاف قائلا إن فهم اللجنة بشأن إدراج الموضوع في برنامج عملها، والذي وافق عليه عدد من الدول والمقرر الخاص في عام ٢٠١٣، يعرِّض للخطر أي فعالية محتملة للعمل، ويأمل وفد بلده أن تحذف اللجنة جميع الإشارات إلى ذلك الفهم خلال القراءة الثانية للنص.

٣٢ - واسترسل قائلا إن كولومبيا تؤيد مبدأ التعاون، ولذلك فهي تفضل، شأنها شأن المقرر الخاص، آليات الامتثال التعاونية على آليات العقاب أو الإنفاذ التي تستند إلى مسؤولية الدول، والتي يقصد بها فرض عقوبات على الدول التي لا تفي بالتزاماتها.

٣٣ - وانتقل إلى الحديث عن نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، فاقترح تعديل عبارة ''شاغل مُلح للمجتمع الدولي ككل'' الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث

يصبح نصها ”موضع اهتمام مشترك للبشرية“ تمشيا مع صيغة اتفاق باريس واتفاقات المناخ الأخرى. وبالمثل، ينبغي جعل مشروع المبدأ التوجيهي ١ (ب) الذي يُعرف مصطلح ”تلوث الغلاف الجوي“ أكثر اتساقا مع اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود لعام ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بإدراج عبارة ”وطاقة“ بعد لفظة ”مواد“. وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال إنه يجب أخذ الطابع التقني للمنازعات البيئية في الاعتبار لضمان تقييم الأدلة العلمية على النحو السليم وتطبيق القواعد الإجرائية المناسبة. وعموما، يرحب وفد بلده بالعمل الذي أُنجز بشأن الموضوع واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية.

٣٤ - واستطرد قائلا إن عقد جزء من الدورة السبعين للجنة في نيويورك قد أتاح فرصة لتنظيم عدد كبير من الاجتماعات الجانبية بشأن المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي، مما عزز من التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وسيكون من المفيد أن تعقد اللجنة جزءا من دورتها في نيويورك كل خمس سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

٣٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع ”المبادئ العامة للقانون“ في برنامج عمل اللجنة وتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع. ويسره أيضا أن اللجنة قررت إدراج موضوعي ”ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي“ و ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ في برنامج عملها الطويل الأجل، ويأمل في إمكان نقل هذين الموضوعين إلى برنامج عملها الحالي. ومع ذلك، ينبغي ألا تتولى اللجنة مواضيع أكثر من اللازم وإلا سيتعذر على الدول متابعة كل أعمالها على النحو السليم.

٣٦ - **السيدة دورني** (شيلي): قالت إنها ستدلي ببيان مختصر؛ ويمكن الاطلاع على النص الكامل لبيانها على البوابة PaperSmart. وسيقدم وفد بلدها أيضا تعليقات إضافية في الوقت المناسب، لأن قصر الفترة الزمنية بين نشر تقرير اللجنة وبدء دورة اللجنة لم يتح لوفد بلدها النظر على النحو الكامل في العمل الذي أنجز بشأن كل موضوع.

٣٧ - وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr. 1)، فقالت إن من المناسب أن تحاكي الفقرتان ١ و ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*) إلى حد بعيد صيغة الأحكام المقابلة من اتفاقية فيينا. ومع ذلك، فالجزم الوارد في الفقرة ١ ومفاده أن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة وقت عقدها لا تنشئ أي حقوق أو التزامات هو جزم غير دقيق، أو على الأقل يحتاج إلى توضيح. إذ يفيد هذا الجزم، فيما يبدو، أن المعاهدة لاغية تلقائيا، في حين أنه يمكن في الواقع لمعاهدة لاغية أن تنشئ حقوقا والتزامات إلى أن يحين وقت إعلان بطلانها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٥ ووفقا لاتفاقية فيينا.

٣٨ - وفضلا عن ذلك، فإنه عملا بالمادة ٧١ من اتفاقية فيينا، لا ينطبق الأثر الرجعي لهذا البطلان إلا على الأفعال التي تنشأ عن الأحكام المحددة التي تتعارض مع القاعدة الآمرة المعنية؛ ولا مساس بالحالات القانونية الناجمة عن تنفيذ أحكام المعاهدة التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة. ومع ذلك، يتضح من الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا أن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة لم يُعلن بطلانها بعد أو لم يُعترف بها بهذه الصفة من جانب الأطراف هي حقوق والتزامات غير قابلة للإنفاذ، وهو مبدأ يتجسد في معاملة الإجراءات القانونية الباطلة بموجب النظم القانونية المختلفة. وخلاصة القول، أنه رغم أن أحكام المعاهدة الباطلة غير ملزمة، فمن الممكن الإبقاء على الوضع القانوني الناشئ عن تنفيذ بعض هذه الأحكام حتى بعد إعلان بطلان المعاهدة، شريطة ألا يتعارض هذا الوضع مع قاعدة آمرة. وبناء على ذلك، فإن الصيغة الأنسب للجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠، هي الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة في تقريرها المؤقت الشفوي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨: وهي ”إن أحكام هذه المعاهدة ليس لها قوة قانونية“.

٣٩ - واستطردت قائلة إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ تشير أيضا، فيما يبدو، إلى أن المعاهدة تنتهي تلقائيا بظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض معها. ولا يمكن أن يكون ذلك صحيحا لعدة أسباب. أولا، تنص المواد من ٦٥ إلى ٦٨ من اتفاقية فيينا على أنه لكي يتم إنهاء معاهدة من هذا القبيل يجب على الطرف الذي يرغب في الاستشهاد بأسباب لإنهائها أن يتبع إجراءات معينة. أما الخطوة التالية التي تعقب إعلان إنهاء معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة فهي تحديد آثار ذلك الإنهاء. والنتائج المترتبة على ذلك الإنهاء تحكمها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧١ من الاتفاقية، التي تنص على أن ذلك الإنهاء ”لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها“، ما لم يتعارض الإبقاء على هذه الحقوق أو الالتزامات

أو الأوضـــاع مع القاعدة الآمرة الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وثانيا، أن الإنهاء التلقائي سـيخلق أيضـا مشـاكل عملية بتقويض الضـمانات الإجرائية لإنهاء المعاهدات وإيجاد حالة من عدم اليقين القانوني فيما يتعلق باللحظة التي تنهى فيها المعاهدة. وفضـلا عن ذلك، فإنه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا يكون للأطراف خيار تسـوية أي نزاع بشـأن بطلان المعاهدة تتناوله المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ من الاتفاقية عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٠ - وانتقلت إلى الحديث عن مقترح المقرر الخاص بشأن مشروع الاستنتاج ١٤ (الإجراء الموصى به لتسوية النزاعات التي تنطوي على تعارض بين معاهدة وقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*) فقالت إن الفقرة ١ التي تنص على عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على عرضـه للتحكيم، تأخذ في الاعتبار المادة ٦٦ (أ) فقط من اتفاقية فيينا؛ ولا تعكس أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥. ووفقا لاتفاقية فيينا، يجب أن يكون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو الملاذ الأخير. وينبغي الإبقاء في مشاريع الاستنتاجات على الاختيار الحر لوسيلة تسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية.

٤١ - وأشارت إلى التقرير السادس للمقررة الخاصة عن موضوع حصـانة مسـؤولي الدول من الولاية القضـائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/722)، فقالت إن وفد بلدها يشاطر المقررة الخاصة رأيها الذي مفاده أن يكون النهج المتبع إزاء تحليل الجوانب الإجرائية للحصـانة واسـع النطاق، بالنظر إلى تعقيدات هذه المسـألة. فقد كشفت المناقشات التي أجريت بشأن هذا الموضوع عن ضرورة حسم التوتر بين مبدأ مساواة الدول في السيادة ورفض الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. وأضافت إن وفد بلدها لا يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي أن تنطبق الحصـانة الشـخصـية والحصانة الموضوعية دون تمييز أو قيد. وكما سلمت المقررة الخاصة نفسـها، ففي حين أن هناك قدرا معينا من السـوابق القضـائية لا يعترف باستثناءات من تلك الحصانات، هناك اتجاه في القانون الدولي المعاصر إلى تقييد حصانة مسؤولين محددين للدولة ممن ارتكبوا جرائم دولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو التعذيب. وينبغي أن تعكس نتائج عمل اللجنة بشـأن هذا الموضـوع ذلك الاتجاه، وتحدد بشكل ثابت قيود واستثناءات الحصانة الموضوعية. ويتيح نظر اللجنة في هذا الموضـوع فرصـة لإضـفاء الوضـوح على عناصر حساسة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بشأن مسؤولي الدول، مثل تفادي التسييس والتجاوز، مع الحرص في الوقت ذاته على ألا تقوض الحصـانة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤٢ - **السـيدة دي ويت** (جنوب أفريقيا): أشارت إلى موضـوع ”حماية الغلاف الجوي“، فقالت إن وفد بلدها يرحب بمشـاريع المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن التنفيذ (مشروع المبدأ التوجيهي ١٠) والامتثال (مشروع المبدأ التوجيهي ١١) وتسوية المنازعات (مشروع المبدأ التوجيهي ١٢) التي اقترحها المقرر الخاص وأُدرجت ضـمن مشاريع المبادئ التوجيهية الإثني عشر التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. وأضـافت قائلة إن جنوب أفريقيا سـتقدم تعليقاتها على مشـاريع المبادئ التوجيهية ككل بحلول الموعد النهائي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي حددته اللجنة.

٤٣ - وانتقلت إلى موضـوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، فقالت إن وفد بلدها يثني على المقرر الخاص على تقريره الثالث الشـامل والواسـع النطاق (A/CN.4/714 و A/CN.4/714/Corr. 1) الذي سيسهم إسهاما كبيرا في التوصل إلى فهم مشـترك للقواعد الآمرة. وأضـافت قائلة إن وفد بلدها يشـجع اللجنة على تبني رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن عدم جواز الخروج عن القاعدة هو نتيجة لمركز القواعد الآمرة وليس معيارا له. وعلى الرغم من أن عددا صـغيرا من الدول يعتبر، فيما يبدو، عدم جواز الخروج عن القاعدة معيارا لتحديد قاعدة آمرة، فإن وفد بلدها مقتنع بأن عدم جواز الخروج عن القاعدة هو النتيجة الرئيسية للطابع الآمر. وهذه النتيجة هي التي تميز القواعد الآمرة عن أغلبية القواعد الأخرى للقانون الدولي.

٤٤ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق ببطلان المعاهدات نتيجة لتعارضـها مع القواعد الآمرة، فقد بيَّن المقرر الخاص بحنكة الفروق الدقيقة بين البطلان الناتج عن تعارض مع قاعدة آمرة كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة والبطلان الناجم عن تعارض مع قاعدة آمرة ظهرت بعد إبرام المعاهدة. وأضـافت أن وفد بلدها يؤيد اسـتنتاج المقرر الخاص الذي مفاده أن قابلية الاجتزاء مسـموح بها في الحالة الأخيرة، وغير مسموح بها في الحالة الأولى. وهو يؤيد أيضا محاولات المقرر الخاص التخفيف من العواقب القاسـية للبطلان والتقليل من التضـارب بين مبدأ العقد شـريعة المتعاقدين والبطلان الناجم عن التعارض مع القواعد الآمرة، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة لتفسير

المعاهدات. والحل المثالي في حالة تعارض معاهدة مع قاعدة آمرة هو تفسير المعاهدة بطريقة تأخذ في الاعتبار كلا من مبدأ القواعد الآمرة ومبدأ وجوب نفاذ المعاهدات.

٤٥ - واسترسلت قائلة إن أعمال اللجنة بشأن آثار القواعد الآمرة بالنسبة لقانون مسؤولية الدول، والعلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، وآثار القواعد الآمرة على المسؤولية الجنائية، والولاية القضائية للمحاكم الدولية، والقانون الدولي العرفي، وقرارات مجلس الأمن هي أعمال مفيدة للغاية وستساعد جميع الدول على التعامل مع مجال للقانون ثبت أنه أكثر تعقدا مما كان متوقعا. وأضافت قائلة إن جنوب أفريقيا تلاحظ تعليقات المقرر الخاص بشأن علاقة الحصانات بالقواعد الآمرة، وستتابع الأعمال المقبلة بشأن تلك المسألة باهتمام خاص، وبخاصة ما يتعلق منها بالمحكمة الجنائية الدولية. ومن المرجح أن أعمال اللجنة ستساعد المجتمع الدولي على التعامل مع مسألة الحصانة من المقاضاة بشأن بعض أخطر الجرائم الدولية.

٤٦ - وتابعت قائلة إن جنوب أفريقيا ترى أن وضع قائمة توضيحية للقواعد الآمرة سرعان ما يصبح أمراً عفا عليه الزمن ولن يساعد المحامين على تحديد ما إذا كانت قواعد محددة قد بلغت مركز القواعد الآمرة. ومع ذلك فهو يؤيد وضع قائمة إذا ما أُوضح تماما أن القائمة ليست حصرية ولا تخل بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص. ولا ينبغي قبول مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية أو النظر فيه، حيث أنه سيقوض الطابع الأسمى والعالمي للقواعد الآمرة بوصفها قواعد آمرة ينبغي أن تنطبق على جميع الدول على قدم المساواة وبغض النظر عن المنطقة التي تقع فيها. واختتمت كلمتها قائلة إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلدها بشأن عدد من المواضيع الآنفة الذكر في بيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

٤٧ - **السيد خايمي كالديرون** (السلفادور): أشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) والديباجة، التي تعكس العناصر الأساسية للتعليقات المقدمة من الدول. بيد أن لديه بعض الشواغل بشأن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى.

٤٨ - واستطرد قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (التعاون الدولي) محدود النطاق إلى حد ما: فهو يشير فقط إلى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، في حين أن كيانات أخرى قدمت أيضا إسهاما نشطا وكبيرا في مجال تلوث الغلاف الجوي. وهذه الحقيقة ينبغي أيضا تحليلها في الشرح. كما أن أشكال التعاون المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي محدودة جدا. وينبغي أن يشمل هذا التعاون، بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمعلومات، اتخاذ مزيد من التدابير لمنع تلوث وتدهور الغلاف الجوي والحد منهما واحتوائهما.

٤٩ - وأردف قائلا إن دولا عديدة قدمت معلومات بشأن الوسائل المتاحة لها على الصعيد الوطني للوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي، وهو موضوع يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ). والسلفادور، من جانبها، لديها إطار قانوني شامل لحماية البيئة، بما في ذلك الغلاف الجوي، وقد قضت محاكمها الوطنية بتطبيق مبادئ هامة للقانون البيئي الدولي، مثل المبدأ الوقائي.

٥٠ - واسترسل قائلا أنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال)، من المؤسف أن اللجنة حذفت لفظة ''بصورة فعالة'' من الفقرة ١ كجزء من إعادة صياغتها لمشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس. ونظرا لأن الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والغلاف الجوي تتعلق بظواهر عالمية، وبالتالي، فهي قابلة للإنفاذ عالميا، فمن المناسب النص على أن الدول يجب أن ''تمتثل بصورة فعالة'' لها، وفيما يتعلق بعبارة ''حسب الاقتضاء'' الواردة في الفقرة ٢، ينبغي للجنة أن توضح في الشرح أنه سيكون من المفيد تطبيق معيار التناسب عند محاولة تحديد ما إذا كانت إجراءات التيسير أو الإنفاذ هي الأنسب في حالة معينة.

٥١ - وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن يؤكد من جديد الحاجة إلى إعادة النظر في الترجمة الإسبانية لمشاريع المبادئ التوجيهية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ترجمة عبارة ''by humans'' الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١ إلى الإسبانية بالعبارة ''*por los seres humanos*''بدلا من عبارة ''*por el hombre*''.

٥٢ - وتابع قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات'' يرحب وفده باعتماد مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية. وقد حققت مشاريع المبادئ التوجيهية، بوجه عام، الغرض منها وهو الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومع ذلك، فسيكون من المفيد في نهاية عبارة ''أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى'' الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة) زيادة توضيح العلاقة المعيارية بين مشروع هذا المبدأ التوجيهي ومشروع المبدأ التوجيهي ٤. وعلاوة على

ذلك، ينبغي أن تتناول اللجنة صراحة، في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤، دور وديع المعاهدة فيما يتعلق بصك يتضمن اتفاقا على التطبيق المؤقت اتفق عليه عن طريق ”وسائل أو ترتيبات أخرى“ المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي.

٥٣ - وأوضح قائلا إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات)، يرى وفد بلده أن من المناسب وضع إطار قانوني محدد للتحفظات في سياق التطبيق المؤقت، ويرحب بالإشارة إلى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا في شرح مشروع المبدأ التوجيهي. ومن أجل تسليط مزيد من الضوء على القواعد المنطبقة وجعل مشروع المبدأ التوجيهي ٧ متفقا مع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، ينبغي للجنة أيضا أن تبين لوديع المعاهدة الآثار المحتملة لتناول التحفظ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يذكر صراحة أنه إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات صراحة، ينبغي أن يفهم أيضا أن التحفظ ينطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدة. وفي هذا السياق، سيكون بوسع الوديع إجراء تقييم قانوني لتحديد ما إذا كان الإعلان من جانب طرف في معاهدة هو تحفظ على التطبيق المؤقت وإخطار الأطراف الأخرى في المعاهدة تبعا لذلك.

٥٤ - وأشار إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*“ والجدل حول ما إذا كان عدم جواز الخروج عن القاعدة هو معيار لتحديد القاعدة الآمرة أو نتيجة قانونية له، فقال إن وفد بلده يشارك في الاقتراح الداعي إلى إجراء دراسة لتاريخ التفاوض بشأن المادتين ٥٣ و ٦٦ والأحكام ذات الصلة الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يغيب عن البال أن اللجنة قد بينت في عام ١٩٦٦ أن ما يمكن أن يعطي القاعدة العامة للقانون الدولي طابع القاعدة الآمرة ليس شكل القاعدة العامة بل الطابع الخاص للموضوع الذي تتناوله تلك القاعدة. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن المعايير التي يمكن أن تسبب بطلان معاهدة هي معايير مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي للدول ككل. ولذلك يمكن الخلوص إلى أن عدم جواز الخروج عن قاعدة من القواعد الآمرة هو أثر قانوني للقواعد الآمرة. وبناء على ذلك، يرى وفد بلده أن من الأوضح بكثير تناول هذه المسألة في إطار مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(cogens jus)*).

٥٥ - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي إدراج عبارة ”ليس لها طابع القاعدة الآمرة“ في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٥ (نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* بالنسبة إلى القانون الدولي العرفي)، للتأكيد على حقيقة أنه إذا لم تكن قاعدة القانون الدولي العرفي المعنية مقبولة على نطاق واسع من قبل المجتمع الدولي ككل فإنها لا يمكن أن تنشأ إذا ما تعارضت مع قاعدة آمرة.

٥٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق باقتراح بعض أعضاء اللجنة وضع إجراءات للتأكد من بطلان قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي بسبب التعارض مع قواعد آمرة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الطابع القانوني لتلك القاعدة؛ فقد تكون قاعدة عرفية من القانون الدولي بدلا من قاعدة منصوص عليها في معاهدة. وإذا ما كانت اللجنة تسعى إلى وضع إجراءات استنادا إلى المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فعليها أن توفر وسيلة للتعامل مع القواعد التي ليست قواعد في المعاهدات.

٥٧ - واسترسل قائلا إنه كان من المناسب ألا يقترح المقرر الخاص مشروع استنتاج يتعلق بالمبادئ العامة للقانون. إذ أن هذه المبادئ تستند إلى مفاهيم أساسية للقانون الدولي تحظي بمستوى عال من توافق الآراء، ويمكن لها أن تنشئ قواعد آمرة، فمن الصعب تصور أن يكون هناك بأي حال تعارض بين مبدأ عام للقانون وقاعدة آمرة. وأخيرا، سيكون من المفيد أن تعد اللجنة قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، آخذة في الاعتبار التعليقات الواردة من الدول.

٥٨ - **السيد أيدلمان** (إسرائيل): قال إن التزام حكومة بلده بحماية الغلاف الجوي هو التزام أُعرب عنه في الاتفاقات والترتيبات والمعاهدات التي هي طرف فيها. وتعترض إسرائيل على النهج التكاملي الذي يقترحه المقرر الخاص، وذلك بالربط الذي لا مبرر له وغير المناسب بين نظم قانونية مستقلة؛ فهي ترى أن كل نظام قانوني يشكل قانونا خاصا يطبق على الحالة المعنية ويتألف من معايير ومبادئ توجيهية مختلفة. وفي هذا الصدد، فإن صلة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، بالموضوع قيد النظر أمر مشكوك فيه. إذ أن الأطر القانونية القائمة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي تشمل بالفعل آليات مناسبة لتناول مسائل التنفيذ

والامتثال وتسوية المنازعات. ولذلك فإن إدراج مشاريع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسائل يمكن أن يخلق إمكانية كبيرة لإساءة الاستعمال. وفي ظل هذه الخلفية، قد تكون مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ (التنفيذ) و ١١ (الامتثال) و ١٢ (تسوية المنازعات) غير ضرورية، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

٥٩ - وانتقل إلى موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فقال إن إسرائيل بصدد دراسة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في القراءة الأولى، وتحتفظ لنفسها بحق التعليق عليها في وقت لاحق.

٦٠ - وتابع قائلا إن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* يتعلق بفئة مميزة من القانون الدولي تصون أبسط قواعد المجتمع الدولي للدول. وأشار إلى أن اللجنة، في نظرها في الموضوع في عام ٢٠١٦، شجعت المقرر الخاص على أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات في المفاهيم التي تُعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يعالج المسألة بحذر شديد، فأعرب عن دواعي قلقه بشأن المسائل المنهجية وجوانب المشروع الأخرى. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن المقرر الخاص قد اعتمد بشكل مفرط على النظرية والفقه بدلا من الاعتماد على ممارسة الدول ذات الصلة، التي كان ينبغي أن تكون محل التركيز الرئيسي. وإن طلب المقرر الخاص عدم إحالة مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة إلى الجلسة العامة للجنة إلا بعد الانتهاء من النص بكامله هو خروج عن ممارسات عمل اللجنة المقبولة، ويحول دون إجراء مناقشة متعمقة بشأن مشاريع الاستنتاجات وشروحها، بما في ذلك المدخلات الفنية الهامة المقدمة من الدول.

٦١ - واسترسل قائلا إن إسرائيل ترى أن اللجنة محقة في اختيار الاشتغال بتدوين القانون القائم بدلا من تطويره التدريجي. ولذلك ينبغي للجنة أن تقصر عملها على موضوع القواعد الآمرة، مما يمكن أن تترتب عليه نتائج بعيدة المدى فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي بصيغته الحالية وتوضيحه، مما سيساعد على ضمان النظر إلى نتائج العمل بوصفها نتائج ذات مصداقية ومقبولة على نطاق واسع. ولذلك يعترض وفد بلده على إدراج مشروع الاستنتاج ١٤، الذي يشير إلى الإجراء الموصى به لتسوية النزاعات التي تنطوي على تعارض بين معاهدة وقاعدة آمرة، والذي لا يعكس، ولا يمكن في واقع الأمر أن يعكس، القانون القائم في سياق القواعد الآمرة. فمشروع الاستنتاج هذا يمكن بوضوح تحديده كمقترح للتطوير التدريجي للقانون. وبالمثل، فإن مشروعي الاستنتاجين ٢٠ (واجب التعاون) و ٢١ (واجب عدم الاعتراف أو تقديم المساعدة)، اللذين يستندان إلى حد كبير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي لا تعكس في حد ذاتها القانون الدولي العرفي، يمثلان محاولات لإرفاق نتائج انتهاك قواعد آمرة تتجاوز وظيفة القواعد الآمرة المتوخاة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذا الرأي تؤكده قلة الممارسات المتعلقة بنتائج القواعد الآمرة، التي اعترف بها المقرر الخاص نفسه.

٦٢ - ومضى قائلا إن إسرائيل تؤيد أيضا القرار المتخذ في لجنة الصياغة في الدورة السبعين للجنة باستبعاد أحكام من قبيل مشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ اللذين اقترحهما المقرر الخاص، واللذين يتعلقان بممارسة الولاية القضائية المحلية بشأن جريمة تتصل بقاعدة آمرة ومسألة الحصانة الموضوعية. فهذان المشروعان لا يعكسان القانون العرفي القائم ويتجاوزان، على أي حال، نطاق الموضوع، الذي يهدف إلى التركيز على القواعد المنهجية للعملية بدلا من القواعد الرئيسية. وعلى الرغم من أن القرار قد اتخذ بصفة مؤقتة لأخذ هذه المسائل في الاعتبار في شرط ''مع عدم الإخلال'' الذي يصاغ فيما بعد، يرى وفد بلده أن أي إشارة إلى تلك المسائل في مشاريع الاستنتاجات هي إشارة غير مناسبة وينبغي حذفها كليا. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار مشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ حكما مسبقا على نتائج عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٦٣ - واستطرد قائلا إن المقرر الخاص حاول تحديد ما يشكل قاعدة آمرة في مشاريع الاستنتاجات ٢ و ٣ و ٤، ويتطلب الأمر ضبطها لكي تعكس الشروط الصارمة لتحديد القواعد الآمرة على النحو المبين في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا وتحد من إمكانية تسييس القانون الدولي وتجزيئه. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تعكس الشرط الذي مفاده أن القاعدة الآمرة لا يلزم فقط أن تكون مقبولة، مما يكفي لتحديد القواعد العرفية - بل يلزم أيضا أن تكون معترفا بها بشكل قطعي بوصفها لها طابع القاعدة الآمرة. وعلى النقيض، اقترح المقرر الخاص معيارا لتحديد القواعد الآمرة يمكن اعتباره أقل صرامة من المحك المستخدم لتحديد القواعد العرفية، مما يُعد غير مُرض بالمرة. وبالمثل، ذكر في مشروع الاستنتاج ٧ أن الأمر يتطلب أن تكون القاعدة مقبولة ومعترفا بها من أغلبية كبيرة جدا من الدول، وليس من المجتمع الدولي للدول ككل - وهو الحد الأعلى الذي وضعته المادة ٥٣. والواقع، أنه تمشيا مع المادة ٥٣، يتطلب الأمر قبولا واعترافا عالميين فعليين فيما يتعلق بالقاعدة الآمرة - وهو مفهوم مفقود

للأسف في مشاريع الاستنتاجات الحالية. وفي هذا السياق، لاحظ المتكلم أن صفة القواعد الآمرة تستخدم أحيانا دون اكتراث في المؤلفات الأكاديمية والشعبية المتعلقة بهذا الموضوع، وينبغي استخدامها بدقة في مشاريع الاستنتاجات، لكفالة أن يعكس عمل اللجنة القانون القائم ويجتذب الدعم له.

٦٤ - وأوضح قائلا إنه فيما يتعلق بوضع قائمة بالقواعد الآمرة، سواء كانت قائمة إيضاحية أو شاملة، تكرر إسرائيل الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن مثل هذه القائمة من المرجح أن تولِّد خلافا بين الدول وتضعف مفهوم القواعد الآمرة. فعلى سبيل المثال، أكد المقرر الخاص مرات عديدة في تقريره الثالث على أن حق تقرير المصير له طابع القاعدة الآمرة، في حين أن من المشكوك فيه بدرجة كبيرة ما إذا كان مبدأ تقرير المصير يستوفي المعايير المبينة في المادة ٥٣. وأخيرا، لا تعتبر أي قائمة من هذا القبيل ضرورية في سياق موضوع تحديد القانون الدولي العرفي.

٦٥ - **السيدة غوراسيا** (المملكة المتحدة): أشارت إلى أن حكومة بلدها تساورها شكوك بشأن الحاجة إلى عمل اللجنة في موضوع حماية الغلاف الجوي، وأن الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحماية البيئة تتناول بصفة عامة كثيرا من المسائل المرتبطة بحماية الغلاف الجوي، فقالت إن الاتفاقات القائمة قد ثبت أنها تتسم بمرونة كافية لتناول التحديات الجديدة التي تنشأ. وثمة مثال بارز على ذلك وهو توسيع نطاق بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ليشمل غازات الاحتباس الحراري.

٦٦ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في القراءة الأولى، يعد غموض مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بشأن الترابط بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وغيرها من الالتزامات بموجب القانون الدولي مصدر قلق مستمر لحكومة بلدها. وإن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة الجديدة التي اعتمدت في عام ٢٠١٨ - مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ (التنفيذ) و ١١ (الامتثال) و ١٢ (تسوية المنازعات) - لا تضيف قيمة تذكر حيث إنها لا تتناول الافتقار إلى الموارد والإرادة السياسية الذي يعترض سبيل التنفيذ، أما الامتثال فهو بالفعل من الالتزامات التي تتعهد بها الدول بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها.

٦٧ - وأردفت قائلة إنه على الرغم من أن المملكة المتحدة لديها تحفظات على المشروع ككل، فهي تؤكد دعمها لضرورة حماية الغلاف الجوي والبيئة والتصدي لتغير المناخ. وأشارت إلى أنه ليس في تعليقاتها على هذا الجانب من تقرير اللجنة ما ينبغي فهمه على أنه يقوض التزامها بهذه الأهداف الهامة.

٦٨ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن حكومة بلدها ترحب باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح في القراءة الأولى، مما يتيح الفرصة ليس فقط لتقديم ملاحظات على المشروع ككل، ولكن أيضا لإيلاء مزيد من التفكير للأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها ترحب أيضا بإدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المطبقة بصفة مؤقتة وإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه. ونظرا لأن اللجنة في المرحلة الأولى فقط من النظر في مسألة التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فمن شأن إجراء تحليل لممارسة الدول والمنظمات الدولية أن يساعد على كفالة النظر في جميع جوانب المسالة.

٦٩ - ومضت قائلة إنه على الرغم من أن حكومة بلدها تتفق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٦، فهي ترى أن اللجنة تفتقر إلى الوضوح في الفقرة ٥ من شرحها، عندما ذكرت أنه ''يبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفا عن دخولها حيز النفاذ، من حيث أنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه 'التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية' أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول إلى حيز النفاذ''. وسيكون من المفيد إذا أمكن للجنة أن تقدم توضيحا أكثر تفصيلا، إن أمكن بذكر بعض الأمثلة، للطرق التي لا تكون فيها معاهدة مطبقة مؤقتاً غير خاضعة لجميع قواعد قانون المعاهدات.

٧٠ - ورحبت بإضافة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بشأن إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، والنهج العملي المرن الذي اتبعه المقرر الخاص واللجنة. وبالنظر إلى الصعوبات التي نشأت في تفسير شروط التطبيق المؤقت قالت إنها تؤيد توصية لجنة الصياغة بأن يُشار في الشروح إلى إمكانية إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية استنادا إلى مقترح منقح يقدمه المقرر الخاص.

٧١ - وانتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* فكررت الإعراب عن دعم حكومة بلدها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، الذي يمكن أن يكون ذا قيمة عملية للدول والقضاة والممارسين. وبالنظر إلى أهمية هذا

الموضوع وتعقده، والحاجة إلى ضمان تقديم دعم واسع النطاق من الدول، فإنها تحث اللجنة على مواصلة معالجة الموضوع بحذر.

٧٢ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، أشارت إلى أن النصوص وشروحها الهامة لم تعتمدها اللجنة في جلستها العامة بعد. وأشارت أيضا إلى رغبة المقرر الخاص في أن تنتهي اللجنة من قراءة أولى لمشاريع الاستنتاجات في دورتها الحادية والسبعين، فشجعت اللجنة على عدم التسرع باختتام عملها بشأن هذا الموضوع. وأضافت قائلة إن التقرير الثالث للمقرر الخاص يتناول النتائج المترتبة على القواعد الآمرة فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العرفي، وقرارات مجلس الأمن - وجميعها مواضيع تولِّد نقاشا كبيرا في المؤلفات الأكاديمية وآراء مختلفة في الاجتهاد القضائي.

٧٣ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها لديه مزيد من التعليقات المفصَّلة التي تمثل الموقف الرسمي للمملكة المتحدة بشأن مشاريع الاستنتاجات؛ وترد هذه التعليقات في مرفق لبيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

٧٤ - *وتولت الرئاسة السيدة بونسي (الفلبين)، نائبة الرئيس.*

٧٥ - **السيد هورنا** (بيرو): أشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدت في القراءة الأولى، فقال إن إيراد المقرر الخاص إشارة إلى التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات في الديباجة، مما يعكس التطورات الأخيرة في الجمعية العامة، يؤكد أثر تغير المناخ على المحيطات وأهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي. وأضاف قائلا إن وفد بلده يثني على المقرر الخاص لاستخدام نتائج التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (أول تقييم عالمي للمحيطات). ومع ذلك، فإنه ينبغي له أن ينظر أيضا في الاستفادة من التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن عشر (A/72/95).

٧٦ - وأشار إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤، فقال إن التزام الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي هو التزام ببذل العناية الواجبة المباشرة استنادا إلى المادة ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو أيضا التزام عام بموجب القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، ينبغي للمقرر الخاص، بالإضافة إلى الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية *طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، أن يأخذ في الاعتبار أيضا فتوى عام ٢٠١١ لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة*، ردا على ذلك الحكم. ففي تلك الفتوى، قالت المحكمة إن ”تقدير المحكمة في سياق عابر للحدود يمكن أيضا أن ينطبق على الأنشطة التي لها أثر على البيئة في منطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛ كذلك يمكن أن تنطبق إشارات المحكمة إلى ’الموارد المشتركة‘ على الموارد التي تُعد تراثا مشتركا للبشرية“. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات)، رحب بإعادة التأكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وإيراد الإشارة إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة في الشرح. وقال إنه سيكون من المناسب إيراد إشارة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه.

٧٧ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فأشار إلى أن بيرو قد سبق أن قدمت بعض التعليقات الأولية بشأن تجربتها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع المعتمدة في القراءة الأولى، رحب بإدراج القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مشروع المبدأ التوجيهي ٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، مما يكفل الاتساق مع القوانين الداخلية للدول. وأشار إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه)، فقال إن الأمر يتطلب مزيدا من التحليل لبيان الفرق بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف الخاضعة للتطبيق المؤقت لمراعاة الحالات، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، التي قد تكون فيها المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة لبعض الدول الأطراف بينما يجري تطبيقها مؤقتا من جانب دول أخرى.

٧٨ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، أعرب عن انزعاج وفد بلده بسبب الآثار المحتملة للقواعد الآمرة في سياق الحصانة. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تكفل عدم تداخل عملها بشأن هذا الموضوع مع عملها بشأن موضوعي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، خلاف صياغة شروط ”مع عدم الإخلال“، ولا سيما في حالة موضوع الحصانة.

٧٩ - **السيدة كيم هاي مي** (جمهورية كوريا): قالت إن موضوع حماية الغلاف الجوي تتزايد أهميته على ضوء الشواغل المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود والمشاكل الناجمة عن الغبار الناعم. وإن عمل

اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يتخذ شكل مبادئ توجيهية ولا ينبغي أن يتدخل في المفاوضات السياسية بشأن المسائل البيئية الأخرى ولا يسعى إلى سد الثغرات الموجودة في نظم المعاهدات القائمة. بل بالأحرى ينبغي للجنة أن تركز على سُبل تسهيل وتعزيز التعاون بين الدول المهتمة.

٨٠ - وانتقلت إلى الحديث عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في القراءة الأولى، فقالت إن وفد بلدها يتفق مع التمييز في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ) بين ''الالتزامات'' و ''التوصيات'' التي جرى تناولها على نحو مستقل في الفقرتين ١ و ٢. ومع ذلك، ففي حين تم بوضوح بيان نطاق ما يشكل ''التزامات'' في الفقرتين ٣ و ٥ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي، فقد تُرك نطاق ما يشكل ''توصيات'' دون وضوح تقريبا. وسيكون التوضيح ميسورا بدرجة أكبر إذا ما تم صراحة في مشاريع المبادئ التوجيهية أو شروحها.

٨١ - واسترسلت قائلة إن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال) وشرحه قدما بيانا واضحا للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق الامتثال، بما في ذلك إجراءات التيسير أو الإنفاذ، وخلقا فهما شاملا لمسألة الامتثال، ويمكن أن يكون هذا المشروع نصا ذا حجية من نصوص القانون الدولي، ونظرا لأن المنازعات المتصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك المنازعات البيئية بين الدول، هي منازعات حافلة بالوقائع، وقائمة على العلم، يؤيد وفد بلدها التوصية الواردة في مشروع الاستنتاج ١٢ (تسوية المنازعات) باستخدام الخبراء التقنيين والعلميين.

٨٢ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فأكدت من جديد اعتقاد حكومة بلدها بأن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيسهم في وضع قانون المعاهدات. وفيما يتعلق بمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في القراءة الأولى، قالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التحفظات)، ومشروع المبدأ التوجيهي ٩ (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه). غير أنه ينبغي تناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحذر، بالنظر إلى عدم وجود ممارسات ذات صلة للدول. ولذلك يدعم وفد بلدها إيراد عبارة ''وفقا للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال'' في كلا المبدأين التوجيهيين. وفيما يتعلق بالأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص، أشارت إلى أنها مصممة لواحد فحسب من أشكال الاتفاق المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤. ومن الممكن تفسير وضع أحكام نموذجية على أنه يشجع الدول على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقا مؤقتا. ولذلك شجعت اللجنة على أن تستعرض هذه المسألة بعناية في دورتها المقبلة.

٨٣ - ومضت قائلة إن عمل المقرر الخاص بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* يتعلق ببعض من أصعب جوانب القانون الدولي، بما في ذلك العلاقة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة من القانون الدولي ومواضيع مختلفة أخرى، بما فيها المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الجنائية الفردية، ومصادر القانون الدولي الأخرى. وأضافت قائلة إن المقرر الخاص تمكَّن من إعداد تقرير شامل يسعى إلى توضيح هذه المسائل الجوهرية من القانون الدولي، على الرغم من قلة ممارسات الدول وفقهها القضائي. ورغم ذلك، فقد أعربت أيضا عن القلق بسبب كثرة عدد مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص للنظر فيها خلال فترة زمنية قصيرة جدا. ونظرا لأن مشاريع الاستنتاجات لا يمكن تغييرها أو تعديلها أو عكسها بسهولة بعد اعتمادها، فإنه ينبغي أن تضطلع اللجنة باستعراض دقيق، وأن تقوم بتجميع مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة، بدلا من مناقشة مشاريع استنتاجات كثيرة للغاية في دورة واحدة.

٨٤ - واستطردت قائلة إن الهيكل العام لمشاريع الاستنتاجات يمكن ضغطه وتبسيطه. فعلى سبيل المثال، يمكن دمج مشاريع الاستنتاجات من ١٠ إلى ١٤، التي تنظم العلاقة بين قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والمعاهدات، في عدد أقل من المواد. ويمكن الجمع بين مشروعي الاستنتاجين ١٠ و ١١ اللذين يتعلقان ببطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في حكم واحد. وبالمثل يمكن الجمع بين مشاريع الاستنتاجات ٢٠ و ٢١ و ٢٢، التي تتناول جميعها مسؤولية الدول، ومشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ اللذين يتعلقان بالجرائم التي تحظرها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، في حكم واحد أو حكمين.

٨٥ - وتابعت قائلة إن بعض مشاريع الاستنتاجات تحتاج أيضا إلى توضيح حتى تقدم توجيهات أفضل للدول. وكمثال على ذلك، يكتنف الغموض مصطلح ''التعارض'' رغم أن مسألة التعارض بين المصادر المختلفة للقانون الدولي قد جرى تناولها مرات عديدة. والواقع، أن الدول تصف وتفسر أعمالها، مثل استخدام القوة، بصورة متباينة، مما يفضي أحيانا إلى الخلاف بين الدول بشأن ما إذا كان

هناك تعارض. وليس من الواضح أيضا من الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض قائم من الناحية القانونية. وينبغي للمقرر الخاص أن يوضح العناصر التي ينبغي أن تنظر فيها الدول عند البت فيما إذا كان هناك تعارض من الناحية القانونية.

٨٦ - وأوضحت تقول إنه فيما يتعلق بنشأة القواعد الآمرة، يتناول بعض مشاريع الاستنتاجات بشكل محدد الآثار القانونية الناجمة عن ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولكنه ليس من الواضح متى تقع هذه الآثار القانونية. فوفقا للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، تنتهي برمتها المعاهدة التي تصبح باطلة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدول؛ ووفقا للفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٢، لا يؤثر إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي على أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة. بيد أن الافتقار إلى الممارسات والسوابق القضائية ذات الصلة للدول يعني أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات كيما تتضح هذه المسألة للدول.

٨٧ - وواصلت قائلة إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن رأيه بأنه سيكون من الأجدى توفير قاعدة توضيحية بالقواعد الآمرة كجزء من مشاريع الاستنتاجات. ورغم أن الاتفاق على تلك القائمة قد يستغرق بعض الوقت فإنها ستسهم إسهاما كبيرا في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ومن ثم تفادي المنازعات في المستقبل بشأن تحديد القواعد الآمرة.

٨٨ - **السيد سكوت - كيميس** (أستراليا): قال إن عمل اللجنة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات سيوضح هذا الموضوع للمجتمع الدولي. وإن حكومة بلده تتطلع إلى دراسة مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى بالتفصيل.

٨٩ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، فرحب بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص للنظر في العواقب والآثار القانونية للقواعد الآمرة في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وغيرها من الصكوك الدولية. وبما أن الدول تختلف فيما بينها في مدى مناسبة تناول مسائل المسؤولية الجنائية الفردية والحصانة الموضوعية في سياق هذا الموضوع، فسيكون تقديم توضيح من قبل اللجنة بشأن هذا المجال الهام من مجالات القانون الدولي موضع تقدير.

٩٠ - وأردف قائلا إن مشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص لا يعكسان أي اتجاه حقيقي في ممارسة الدول، ناهيك عن القانون الدولي العرفي القائم. وبالنظر إلى تباين الآراء الواردة في تقرير المقرر الخاص بشأن مشاريع الاستنتاجات هذه، واقتراح المقرر الخاص الاستعاضة عن مشروعي الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ بإدراج شرط واحد مفاده ''مع عدم الإخلال''، وحقيقة أن لجنة الصياغة لم تنظر بعد في مشروعي الاستنتاجين، ينبغي للجنة أن تنظر بعناية في المسألة نظرا لما يترتب على عمل اللجنة بشأن هذه المسائل من نتائج هامة بالنسبة للدول.

٩١ - **السيدة نغوين ثو غيانغ** (فييت نام): قالت إنه نظرا لأن حماية الغلاف الجوي شاغل ملح للدول والمجتمع الدولي ككل، ينبغي إدراج مفهوم ''موضع اهتمام مشترك للبشرية'' المشار إليه في اتفاق باريس المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى. وذكرت أن الفقرة الثامنة من الديباجة كانت قد أدرجت لكي تعكس الفهم الذي مفاده أن مشاريع المبادئ التوجيهية يجب ألا تتدخل في المفاوضات المتعلقة باتفاق باريس في عام ٢٠١٣، وأن اتفاق باريس قد اعتمد في عام ٢٠١٥، فقالت إنه لم يعد من الضروري تجسيد هذا الفهم في مشاريع المبادئ التوجيهية وينبغي للجنة أن تُعيد النظر في قرارها إيراد تلك الفقرة. وأضافت قائلة إن فييت نام تؤيد رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن الأدلة العلمية تؤدي دورا لا غنى عنه في كفالة الفصل المنصف في المنازعات البيئية العالية التقنية والحفاظ على مصالح أطراف النزاع. ولذلك يوافق وفد بلدها على أنه ينبغي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية أن تلتمس مساعدة العلماء والخبراء عند التعامل مع مثل هذه المنازعات، بدلا من القبول السلبي للأدلة المقدمة من الأطراف.

٩٢ - وأردفت قائلة إن فييت نام تؤيد الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، حيث أنها ستساعد الدول في إرساء ممارسة متسقة بشأن هذا الموضوع، وإن كانت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه غير ملزمة بطبيعتها. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٤ من مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، تساءلت عما إذا كانت المعاهدة، في حالة الموافقة على تطبيقها المؤقت استنادا إلى قرار من منظمة دولية اتخذته أغلبية الدول الأطراف، تنطبق على الدول التي اعترضت على

تطبيقها المؤقت. وقالت إنه من غير الواضح أيضا ما إذا كان تطبيق تلك المعاهدة سيؤثر سلبا على السيادة الوطنية للدول المعنية.

٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ التي تتضمن شرط ”مع عدم الإخلال“ فيما يتعلق بالبند ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أشارت إلى أن الباب الخامس يتناول فقط المعاهدات النافذة بالفعل، في حين يتعلق المبدأ التوجيهي المشار إليه بالمعاهدات التي يجري تطبيقها مؤقتا. وبالتالي، فإن النتائج القانونية للانتهاكات الجسيمة للمعاهدات المطبقة مؤقتا تمثل مجالا مجهولا. وينبغي للمقرر الخاص واللجنة أن يقيّما بعناية هذه الانتهاكات للتأكد من انطباق اتفاقية فيينا عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٩٤ - وانتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، فقالت إن القواعد الآمرة تؤدي دورا هاما في القانون الدولي وهي معترف بها بموجب اتفاقية فيينا وكذلك بموجب القوانين المحلية لدول عديدة. ويعترف قانون المعاهدات في بلدها، المعتمد في عام ٢٠١٦، بالقواعد الآمرة كمبدأ ينبغي الالتزام به في التفاوض بشأن المعاهدات الدولية والدخول فيها. ومع ذلك، لا تزال كيفية تحديد هذه القواعد الآمرة غير واضحة. وعلى الرغم من أن اللجنة تناولت موضوع القواعد الآمرة دون تحقيق نجاح كبير في الماضي، فهي تشجعها على مواصلة بحثها في المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٩٥ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦ من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، يؤيد وفد بلدها تأييدا تاما فكرة بطلان العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة. ومع ذلك فقد اقترحت، توخيا للدقة القانونية، إيراد عبارة ”من البداية“ في نهاية مشروع الاستنتاج، وبذلك يكون العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة باطلا ولاغيا منذ البداية تماما. وأشارت إلى أنه، بالإضافة إلى القرارات، تصدر المنظمات الحكومية الدولية أيضا قرارات ومبادئ توجيهية ملزمة، وتتخذ غير ذلك من الإجراءات الملزمة، فقالت إنه سيكون من المفيد أن يوضح المقرر الخاص ما إذا كان مشروع الاستنتاج ١٧ يشمل جميع الإجراءات الملزمة التي تقوم بها المنظمات الدولية، وكيف يمكن التأكد من الطابع الملزم لهذه الإجراءات.

٩٦ - واستطردت قائلة إن مشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية) قد صيغ بقصد واضح وهو إيجاد استثناء من الحصانة الشخصية. وذلك من شأنه أن ينتهك مبدأ السيادة وقد يتداخل مع القواعد ذات الصلة قيد المناقشة فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وشجعت اللجنة على تناول المسألة استناداً إلى تحليل صارم ودقيق لممارسات الدول والسوابق القضائية، وتناول المسألة في إطار موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بغية تفادي الازدواج في عمل اللجنة.

٩٧ - **السيدة عبد الجبار** (ماليزيا): أشارت أولا إلى موضوع حماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، فقالت إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ)، الذي يتناول التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الامتثال) الذي يعكس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويبين إجراءات التيسير والإنفاذ التي يمكن استخدامها لمساعدة الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، أشارت إلى أن البلدان النامية وأقل البلدان نموا تواجه تحديات خاصة في الوفاء بهذه الالتزامات، مما يجعل اتخاذ تدابير لبناء القدرات أمراً ذا أهمية خاصة. ولذلك ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب أيضا إلى مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وأضافت قائلة إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (تسوية المنازعات) يعكس اتجاه الدول الحالي إلى عرض المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي على المحاكم والهيئات القضائية الدولية وينبغي أيضا إيلاؤه الاهتمام الواجب.

٩٨ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن وفد بلدها يكرر إبداء تعليقاته على مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمت في الدورات السابقة، وبخاصة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (A/C.6/72/SR.22) ويشير في هذا الصدد إلى أن القانون المحلي للبلد لا يتضمن أي حكم صريح يحظر التطبيق المؤقت للمعاهدات أو يجيزه. وأضافت قائلة إن ماليزيا دأبت على ضمان وجود التشريعات المحلية المناسبة قبل أن تصدق على أي معاهدة.

٩٩ - وأشارت إلى مشروعي المبدأين التوجيهيين الجديدين اللذين اقترحهما المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/718)، فقالت إن ماليزيا تسترشد في فهمها لمشروع المبدأ التوجيهي ٨ مكررا (إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من معاهدة نتيجة الإخلال بها) بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا التي تستوجب، في حالة ارتكاب دولة لإخلال جوهري بمعاهدة أن يحق للدولة التي تطبق مؤقتا المعاهدة

الاحتجاج بذلك الإخلال كأساس لإنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه. وأضافت قائلة إن ماليزيا ترى أيضا أن انتهاك حكم أساسي من تلك المعاهدة هو وحده الذي ينبغي اعتباره انتهاكا جوهريا من جانب الدولة المضرورة. وفي هذا الصدد، لاحظت أن المادة ٦٠ تشير فقط إلى الإخلال بالمعاهدات النافذة بين الأطراف. وعلى الرغم من ذلك، فقد تأكد من خلال دراسة الموضوع أن التطبيق المؤقت للمعاهدة تترتب عليه آثار قانونية كما لو كانت المعاهدة نافذة بالفعل وتنشأ عنه التزامات يجب الوفاء بها بموجب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ولذلك ينبغي إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي للإشارة إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تفاوضت بشأن المعاهدة ووافقت على التطبيق المؤقت لها.

١٠٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥ مكررا (إبداء التحفظات)، قالت إن ماليزيا تسترشد بالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا، التي تلتزم الصمت بشأن إمكانية إبداء تحفظات في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدة. ولأغراض الاتساق والوضوح، قد يكون من الممارسة الجيدة أن تبدي الدولة تحفظات فيما يتعلق بمعاهدة ستطبق مؤقتا إذا كانت المعاهدة تسمح بذلك صراحة، وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن بدء نفاذ المعاهدة سيتأخر لفترة غير محددة من الزمن.

١٠١ - وكررت التأكيد على أن من الأهمية البالغة تحديد التطبيق المؤقت لمعاهدة بعينها من مصدر الالتزامات المنصوص عليه فيها. أما إذا كان يتعين، بدلا من ذلك، اللجوء إلى مصادر بديلة فإنه ينبغي الاسترشاد في تحليل الآثار القانونية وتحديده بإفادة لا لبس فيها من الدولة بأنها تقبل التطبيق المؤقت للمعاهدة، والإعراب عن قبوله بطريقة موافقة واضحة. ولذلك ينبغي مواصلة مناقشة هذا الموضوع، مع مراعاة حساسيات الدول، والطابع الفريد لمختلف أحكام المعاهدات واختلافاتها السياقية، وممارسة الدول في معالجة هذه الاختلافات.

١٠٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* في برنامج عمل اللجنة؛ إذ أن دراسة هذا الموضوع ستضفي وضوحا تشتد الحاجة إليه إلى مبدأ لا غنى عنه للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن لدولة غير طرف في معاهدة أن تقرر أن المعاهدة باطلة على أساس تعارضها مع قاعدة آمرة معينة، قالت إن ماليزيا ترى أنه ينبغي أن يُسمح للدول بتحديد مضمون المعاهدات التي هي طرف فيها، شريطة أن تكون تلك المعاهدات متماشية مع القواعد الآمرة. ومع ذلك فإن المجتمع الدولي ككل هو الذي ينبغي أن يكون قادرا على أن يقرر صحة معاهدة فيما يتعلق بالقواعد الآمرة. وطلبت أن يضفي المقرر الخاص مزيدا من الوضوح على مسألة مصادر القواعد الآمرة، وأن يضطلع بتحليل دقيق لعنصر التعديل بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا.

١٠٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، والذي يتناول أدلة القبول والاعتراف، قالت إن أعمال هيئات الخبراء ومؤلفات الفقهاء باعتبارها وسيلة ثانية لتحديد القواعد الآمرة يجب الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي للدول.

١٠٤ - وفيما يتعلق بإمكانية وجود قواعد آمرة إقليمية، قالت إن وفد بلدها يرى أن ذلك لن يكون متسقا مع مفهوم القواعد الآمرة في حد ذاته، والذي ينطوي على القبول والاعتراف من جانب مجتمع الدول ككل. والقواعد الآمرة الإقليمية يمكن أيضا أن تخلق لبسا، ومن ثم ينبغي تفاديها. واقترحت أيضا أن يضطلع المقرر الخاص بدراسة لممارسات الدول بشأن القواعد الآمرة فيما يتعلق بالمعاهدات.

١٠٥ - واختتمت كلمتها قائلة أنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلدها بشأن عدد من المواضيع الآنفة الذكر في بيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

١٠٦ - **السيدة بونر** (تركيا): أشارت إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“ ومشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، فقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ لا يتفق مع الطابع العام المراد لمشاريع المبادئ التوجيهية ككل. وعلى الرغم من أن الفقرة الأخيرة من الديباجة والشرح العام يتضمنان تأكيدات على أنه ليس المقصود من النص سد ثغرات في نظم المعاهدات ولا فرض قواعد قانونية أو مبادئ قانونية على نظم معاهدات قائمة غير واردة فيها، يفرض مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي) التزاما جديدا تماما على الدول. وعدم الاتساق هذا لم يعالج على نحو مرض في شرح مشروع المبدأ التوجيهي.

١٠٧ - واستطردت قائلة إن اتساق الفقرة ٢ (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ١١ مع الغرض المعلن لمشاريع المبادئ التوجيهية هو موضع شك أيضا. ففي حين تتضمن الفقرة الفرعية (أ) مقترحات بشأن

إجراءات التيسير التي يمكن استخدامها لتقديم المساعدة إلى دولة ما بطريقة شفافة وغير عدائية وغير عقابية لكفالة امتثال الدولة لالتزاماتها، تتضمن الفقرة الفرعية (ب) وصفا لإجراءات الإنفاذ الصارمة التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة غير الممتثلة، وتستخدم صيغة تحتمل التأويل. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يفضل إما حذف تلك الفقرة الفرعية أو توضيحها ودعمها بأمثلة.

١٠٨ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن تحديد الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، التي التزمت اتفاقية فيينا الصمت بشأنه، هو أكثر أجزاء مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص مراوغة. فوفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ٦، يُنشئ التطبيق المؤقت لمعاهدة ما التزاما ملزما قانونا بتطبيق المعاهدة كما لو كانت نافذة، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وفي حين تلتزم المعاهدة الصمت بشأن مسألة الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، يفضل المقرر الخاص خيار الالتزام الملزم قانونا. ومع ذلك، فنظرا لأن المعاهدات عادة ما تلتزم الصمت بشأن هذه المسألة، فإن تخويل التطبيق المؤقت لمعاهدة ما قوة إلزام تلقائية يمكن أن يحول هذا الخيار إلى قاعدة في الواقع. وهذا الوضع يمكن أن يشكل خطرا على السلطة الحصرية التي تتمتع بها السلطة التشريعية للموافقة على التعهدات الدولية من خلال إلغاء الحاجة إلى الموافقة؛ ويمكن أيضا ألا يشجع السلطة التنفيذية على المبادرة والعمل مع الهيئة التشريعية من أجل إنجاز عملية التصديق.

١٠٩ - وأضافت قائلة إن الأمر يتطلب مزيدا من المناقشة والتحليل فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي هذا ومشروع المبدأ التوجيهي ٧، الذي يتناول التحفظات التي يمكن أن تبديها الدولة لتعديل الأثر القانوني الناشئ عن التطبيق المؤقت للمعاهدة. وإن الخلاف بين الأطراف في معاهدة ما بشأن القوة الإلزامية للتطبيق المؤقت يمكن أن ينشأ عنه اختلافات في الامتثال وعدم يقين قانوني ويثير مسائل بشأن امتثال المعاهدة للمبدأ العام لقانون العقود الذي ينص على أن الموافقة المتبادلة على الالتزام بالاتفاق أمر ضروري لإنشاء العقد. ويمكن إيراد مزيد من الأمثلة على التحفظات في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدة ومزيد من الإيضاحات في مشاريع المبادئ التوجيهية أو شروحها.

١١٠ - وانتقلت إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)*، فقالت إن المقرر الخاص، سعيا منه إلى دعم تفضيله للتركيز على نتائج القواعد الآمرة، أشار إلى عدم إمكان الفصل بين مفهومي ”المعيار“ و ”النتيجة“. فقد ذكر، على سبيل المثال، أن عدم جواز الخروج عن القاعدة هو معيار لتحديد القواعد الآمرة وليس نتيجة لها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى الرأي المخالف الذي مفاده أن عدم جواز الخروج عن القاعدة لا يمكن أن يكون معيارا لتحديد قاعدة آمرة، بل يمكن بدلا من ذلك أن يكون نتيجة لها. وإن عدم وجود ممارسات للدول ووجود اختلافات عميقة بين الدول بشأن الجوانب الأخرى لمفهوم القواعد الآمرة إنما يدل على تعقد الموضوع وعدم نضجه.

١١١ - واسترسلت قائلة إنه بالإضافة إلى غموض نطاق هذا الموضوع ومضمونه، فهو موضوع مجرد في جوهره. إذ أن تعريف القاعدة الآمرة بأنها قاعدة ”لا بد أن يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل“ كما ورد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، لا يتضمن أي توجيهات بشأن تحديد تلك القواعد. كما أن هذا التعريف ليس مقبولا من جميع الدول، إذ أن بعضها يرى أن قبوله من جانب غالبية كبيرة من الدول كاف. وإن عدم قيام واضعي اتفاقية فيينا بتحديد معيار مقبول عالميا لتحديد القواعد الآمرة هو السبب في عدم تقديم مزيد من التوضيح وعدم إدراج قواعد آمرة توضيحية في الاتفاقية. وعدم اليقين هذا من حيث النطاق والمضمون يمكن أن يمهد الطريق لسوء التفسير لمفهوم القواعد الآمرة. والواقع أن المقرر الخاص ساق مثالا على سوء التفسير في تقريره الأول بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/693). وقد اعترضت تركيا على دقة تلك الإشارة في بيان أدلى به في عام ٢٠١٦. وفي حين شكرت المقرر الخاص على استجابته، كررت الإعراب عن اعتراض بلدها على الأسس الموضحة في ذلك البيان.

١١٢ - واختتمت كلمتها قائلة أنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلدها بشأن عدد من المواضيع السالفة الذكر في بيانها الكتابي المتاح على بوابة PaperSmart.

١١٣ - **السيد أحمدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن موضوع حماية الغلاف الجوي موضوع صعب، حيث أنه يتشابك على نحو وثيق مع اعتبارات سياسية وتقنية وعلمية. ولا يمكن وضع نظام قانوني دولي بشأن الموضوع يتقيد بالمبادئ العامة للقانون الدولي ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة إلا إذا أولي الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات الخاصة للبلدان النامية. ونظرا لأن مفهوم ”موضع اهتمام مشترك للبشرية“ هو مفهوم معروف جيدا وتم بالفعل تأييده وإيراده في إحدى فقرات ديباجة اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، يرى وفد بلده أنه سيكون من الأنسب إيراد إشارة، في مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى، إلى ذلك المفهوم

في الفقرة الرابعة من الديباجة بدلا من عبارة ”شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل“.

١١٤ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات فكرر إبداء رأي وفد بلده الذي مفاده أنه تمشيا مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، لا ينشئ التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الدولة أي التزامات، وبالتالي لا يمكن أن يكون أساسا لتقييد حقوق الدولة فيما يتعلق بتصرفها في المستقبل بموجب معاهدة يمكن تطبيقها مؤقتا. وشدد على الأهمية البالغة لمبدأ الموافقة في القانون الدولي، وبخاصة في قانون المعاهدات، وضرورة الحفاظ على المرونة والطابع غير الملزم للمبادئ التوجيهية المقترحة بشأن هذا الموضوع، فقال إن تطبيق الدولة المؤقت لمعاهدة ينبغي دائما أن يكون طوعيا وليس إلزاميا.

١١٥ - وتابع قائلا إنه، في هذا السياق، كان المقرر الخاص محقا عندما أشار في تقريره (A/CN.4/718) إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية، من شأنها أن تكون أداة عملية للعدد المتزايد من مستخدمي القانون الدولي، دون الانتقاص من المرونة المتأصلة في آلية التطبيق المؤقت بالمغالاة في تطوير النظام المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. ويفهم وفد بلده أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستنطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف فقط، وليس على المعاهدات الثنائية، حيث أن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية غير منطقي، على ضوء المبدأ الأساسي للمساواة بين الدول والمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات كنتيجة لهذه المعاهدات. وأضاف قائلا إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل أنه في الدول ذات النظام المزدوج، حيث يلزم قبول المعاهدات من خلال إجراءات قانونية داخلية قبل بدء نفاذها، لن يصبح التطبيق المؤقت للمعاهدات قابلا للتطبيق إلا بعد قبوله من خلال الإجراءات الداخلية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحب بقرار إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات في سياق التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من المعاهدة. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا على أنه يمكن للدولة أن تبدي تحفظا على معاهدة، ولذلك لا يستبعد تطبيق الدولة المؤقت للمعاهدة حقها في إبداء تحفظات على تلك المعاهدة.

١١٦ - وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٤، فقال إن أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة الموصوفة فيه ينبغي أن تنطبق فقط في حالة المعاهدات التي لا تنص على التطبيق المؤقت. وكرر أيضا الإعراب عن قلق وفد بلده بشأن إدراج القرارات والإعلانات التي اعتمدتها منظمات دولية من خلال أي وسائل أو ترتيبات أخرى للموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. فعلى الرغم من أن القرارات المعتمدة في محافل دولية لها بعض الثقل فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشير إليها، فهي أحيانا ما تكون نتائج ملاءمة سياسية ولا تعكس دائما موافقة الدول على إنفاذ المعاهدات أو التطبيق المؤقت لها. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة ”أي وسائل أو ترتيبات أخرى“ هي عبارة فضفاضة للغاية. وفيما يتعلق بإبرام معاهدة منفصلة كوسيلة أخرى للموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، أشار إلى أن إبرام معاهدة منفصلة سيتطلب القيام بعملية منفصلة بشأنها، وبالتالي لن يبدأ نفاذ المعاهدة، وهو الدور الذي يفترض أن يؤديه التطبيق المؤقت.

١١٧ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي *(jus cogens)* ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص، قال إن وفد بلده يتفق مع مشروع الاستنتاج ١٧، الذي ينص، في جملة أمور، على أن قرارات مجلس الأمن الملزمة لا تُنشئ واجبات ملزمة إذا ما تعارضت مع قاعدة آمرة. وكما أكد المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714)، من المتفق عليه عموما أن دور عدم جواز الخروج عن القواعد الآمرة سينطبق بالمثل على قرارات مجلس الأمن. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على أنه إذا تعارضت الالتزامات المتعهد بها بموجب الميثاق مع أي التزامات بموجب أي اتفاق دولي آخر، تكون الغلبة للالتزامات المتعهد بها بموجب الميثاق، لا تنطبق في حالة التنازع بين القواعد الآمرة والالتزامات بموجب الميثاق، وبالتالي تكون الغلبة للقواعد الآمرة. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أيضا أن قرارات مجلس الأمن التي تتعارض مع القانون الدولي وأحكام الميثاق لا تنشئ أي التزامات للدول.

١١٨ - وأردف قائلا إن من الواضح أن مشروعي الاستنتاجين ٢٠ (واجب التعاون) و ٢١ (واجب عدم الاعتراف والامتناع عن تقديم المساعدة) مستوحيان من المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتشكل الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، على النحو الذي اعترفت به وأيدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)*، وفتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*. ففي فتوى الجدار، قررت المحكمة

أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة، ورأت أيضا أن هناك التزاما بعدم تقديم العون أو المساعدة من أجل الإبقاء على الوضع الناشئ عن ذلك الإخلال. ومع ذلك، يرى وفد بلده أنه ينبغي إضافة فقرة مفادها أن عدم الاعتراف لا ينبغي أن يعرِّض الأفراد المعنيين أو الشعب المعني لوضع غير موات. وبالتالي، ينبغي الاعتراف بالإجراءات ذات الصلة، مثل تسجيل المواليد والوفيات والزيجات، تمشيا مع الفتوى الصادرة بشأن *ناميبيا*.

١١٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢٣ بشأن عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة، قال إن وفد بلده يرى أنه لا تدعمه الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص، ويذهب إلى ما هو أبعد بكثير مما ذهب إليه الحكم المقابل في عمل اللجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبالتالي، فإن إدراج مشروع الاستنتاج يثير مشكلة وسيزيد من صعوبة التوصل إلى توافق آراء بشأن موضوعين آخرين هما: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي للجنة أن تمتنع عن تناول هذه المسائل في سياق موضوع القواعد الآمرة، وعن الحكم مسبقا على نتائج مداولاتها بشأن الموضوعين الآخرين، تفاديا لعدم الاتساق والازدواج.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠